التجارة الالكترونية في التشريع العراقي

جهان جعفر خليل مرعي

أ.م.د. سحر حيال غانم

رئاسة جامعة الموصل / قسم الشؤون القانونية

jihan.gaafar@uomosul.edu.iq

Provisions of Electronic Commerce in Iraqi Legislation

JIHAN JAAFAR KHALEEL

Sahar hayal ghanem

University of Mosul Presidency/Legal Affairs Department

المستخلص

يعد نظام التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ هو الإطار القانوني الجديد في العراق حيث ينظم عمليات البيع والشراء عبر الانترنت، يشترط النظام على من يمارس العمل التجاري الإلكتروني الحصول على إجازة، وتقديم معلومات دقيقة عن المنتجات والخدمات، ، كما يلتزم التجار باستخدام الدفع الالكتروني بالدينار العراقي، تقوم فكرة البحث على دراسة الإطار القانوني التنظيم التجارة الالكترونية في العراق من خلال بيان الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في العراق وتوضيح ما اذا كان يشكلان منظومة قانونية متكاملة أم أن هناك حاجة لمصالحة تشريعية يهدف البحث إلى تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بهدف بيان مدى انسجامها وتكاملها في تنظيم العلاقات التجارية الالكترونية وضمان حماية حقوق الأطراف المتعاملة، ولاسيما المستهلك الإلكتروني الكشف عن أوجه القوة والضعف في التشريع الحالي، سواء من حيث التعاقد الإلكتروني، حجية التوقيع الرقمي، وكذلك سرية البيانات، أو ضمان حق المستهلك في العدول والمطالبة بالضمانات القانونية تكمن أهمية البحث في دراسة المجال التطبيقي في التطبيق للنظام في السوق الرقمي والتداولات الإلكترونية والاكتشافات العلمية اما هيكلية البحث فد تضمن المبحث الأول مفهوم التجارة الإلكترونية في التشريع العراقي وتقسم الى مطلبين في حين تضمن المبحث الثاني العلاقة التكاملية بين قانون التوقيع الإلكتروني ونظام التجارة الإلكتروني في التشريع العراقي وتقسم الى مطلبين أيضا أما الخاتمة فتضمنت النتائج والتوصيات وتوصل البحث الى مجموعة استنتاجات أهمها أن المشرع العراقي خطا خطوة مهمة نحو تنظيم البيئة الرقمية وتوفير أساس قانوني للتعاملات الإلكترونية، إلا أن هذه الخطوة مازالت غير كافية لتحقيق حماية

متكاملة للأطراف المعاملة إلكترونياً، وبخاصة المستهلك الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، حماية المستهلك، البيئة الرقمية، تطوير المنظومة القانونية.

Abstract

The E-Commerce Law No. (4) of 2025 is the new legal framework in Iraq regulates online buying and selling, the law requires those who practice business e-License, provide accurate information about products and services, as committed to merchants using electronic payment in Iraqi Dinars, the idea of the research is based on the study of the legal framework regulation of e-commerce in Iraq through the statement of the legal framework for e-commerce in Iraq clarifying whether they constitute an integrated legal system or whether there is a need for legislative reconciliation aims to research to Analyze the Legal Texts Contained in the Law of Signature and Electronic Transactions No (78) of 2012 and the Consumer Protection Law No. (1) of 2010 with the aim of demonstrating the extent of their harmony and integration in regulating electronic business relations and ensuring the protection of the rights of dealing parties; In particular, the electronic consumer has revealed the strengths and weaknesses of the current legislation, both in terms of electronic contracting, the authenticity of the digital signature, as well as the confidentiality of data, or the guarantee of the consumer's right to refusal and Claim of Legal Guarantees The importance of research lies in the study of the applied field in application system in the digital market, electronic trading, and scientific discoveries, but the research structure ensures the first topic is the concept of e-commerce in Iraqi legislation and is divided into two demands, while it includes the second topic is the complementary relationship between the electronic signature law and the electronic commerce system in legislation the Iraqi is divided into two demands as well, while the conclusion included the results and recommendations and the research reached a set of conclusions, the most important of which is that the Iraqi legislator has taken an important step towards

regulating the digital environment and providing legal basis for electronic transactions, but this step is still insufficient to achieve integrated protection parties to the transaction electronically, in particular the electronic consumer.

Keywords: E-Commerce, E-Signature, Consumer Protection, Digital Environment, Development, The legal system.

المقدمة

يعد نظام التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ الإطار القانوني الجديد في العراق فهو ينظم عمليات البيع والشراء عبر شبكة المعلومات العالمية، ويشترط النظام على من يمارس العمل التجاري الالكتروني الحصول على إجازة، وتقديم معلومات دقيقة عن المنتجات والخدمات وحماية بيانات العملاء، كما يلتزم التجار باستخدام الدفع الالكتروني بالعملة المحلية، وتقديم المعلومات الضريبية واستخدام التوقيع الالكتروني، ويخضع المخالف للمساءلة ومن ثم ما يترتب عليها من عقوبات مدنية وجزائية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى:

أ- تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بهدف بيان مدى انسجامها وتكاملها في تنظيم العلاقات التجارية الالكترونية وضمان حماية حقوق الأطراف المتعاملة، ولاسيما المستهلك الالكتروني.

ب- الكشف عن أوجه القوة والتعارض في التشريع العراقي سواء من حيث أسس التعاقد الالكتروني، وحجية التوقيع الرقمي، وكذلك سرية البيانات، أو حق المستهلك في العدول والمطالبة بالضمانات القانونية.

ت- إبراز التحديات العملية والقانونية التي تواجه التطبيق الفعلي لهذه القوانين في البيئة التشريعية العراقية، ومقارنة ذلك ببعض التجارب التشريعية المقارنة، بهدف وضع حلول وتوصيات تسهم في تحقيق التوافق بين التشريعات العراقية ذات الشأن لمواكبة التحول الرقمي وتوسيع سوق التجارة الالكترونية.

ث- دعم التحول الرقمي في الاقتصاد العراقي من خلال اقتراح الأسس القانونية الرصينة التي تواكب التطور التكنلوجي وتحمي أطراف العلاقة القانونية التجارية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في دراسة نطاق تطبيق نظام تنظيم التجارة الإلكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ في السوق الرقمي والتداولات الالكترونية والآثار القانونية لتطوير التشريعات المنظمة للعلاقات القانونية في البيئة الرقمية ضمن نطاق التسارع التكنولوجي والاكتشافات العلمية.

فكرة البحث

تقوم فكرة البحث على دراسة المجال القانوني لتنظيم التجارة الالكترونية في العراق من خلال:

أ- بيان الإطار القانوني للتجارة الالكترونية في العراق من خلال دراسة النصوص المنظمة لها في كل من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

ب- مدى بيان التكامل والتناسق بين هذين القانونين في تنظيم العلاقات القانونية التجارية، وتوضيح ما إذا كانا يشكلان منظومة متكاملة أم أن هناك حاجة لمعالجة تشريعية.

ت- تقييم فعالية التوقيع الالكتروني كوسيلة لإثبات التعاقد الالكتروني ومدى حجيته القانونية.

مشكلة البحث

١- صعوبة التطبيق تكمن في استقرار اعتماد الأساليب التقليدية في التجارة مقارنة بالنظام الجديد الذي يسمح بتطبيق الطرق الالكترونية وما يترتب عليها من آثار.

٢- انتشار عمليات الاحتيال، التزوير، وسرقة البطاقات المصرفية بسبب ضعف الوعي الالكتروني وضعف الضوابط الأمنية.

منهجية المبحث

اعتمد البحث على المنهج المقارن وذلك لعرض وبيان النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالتجارة الالكترونية، وشرح المفاهيم الأساسية المرتبطة بها، مثل (العقد الالكتروني، التوقيع الالكتروني، الاثبات الالكتروني، وحماية المستهلك الالكتروني) وذلك من خلال مقارنة موقف المشرع العراقي بالتشريعات الأخرى محل المقارنة.

فرضية البحث

يفترض موضوع البحث أن استخدام الأسلوب التقني الحديث بوسائله المتعددة قد يؤثر على العلاقات العقدية التجارية التقليدية أو غيرها التي يفترضها التطور التكنلوجي.

هيكلية البحث

تم تقسيم المبحث إلى مبحثين وكالآتي:

المبحث الأول: مفهوم التجارة الالكترونية في التشريع العراقي.

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتجارة الالكترونية

المبحث الثاني: العلاقة التكاملية بين قانون التوقيع الالكتروني ونظام التجارة الالكترونية في التشريع العراقي.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتجارة الالكترونية.

المطلب الثاني: الشروط القانونية للتجارة الالكترونية في إطار التوقيع الالكتروني.

المبحث الأول

مفهوم التجارة الالكترونية في التشريع العراقي

تعد التجارة الالكترونية من المفاهيم الحديثة التي تحظى باهتمام المشرع العراقي تماشياً مع التطور التكنلوجي والتحول الرقمي في المعاملات التجارية، ويقصد بالتجارة الالكترونية كل نشاط يتم من خلال وسائل الاتصال الحديث، وبخاصة شبكة الإنترنت، ويهدف الى تبادل السلع أو الخدمات أو الأموال بين الأفراد والمؤسسات.

١. المطلب الأول

٢. تعريف التجارة الالكترونية

إن مصطلح التجارة الالكترونية من المصطلحات الحديثة نسبياً والتي ظهرت في العصر الحديث وهو العصر الرقمي، العصر الذي انتشر فيه العديد من وسائل الاتصال الحديثة والتي قضت على عنصر الوقت والمسافة في ظل هذا التطور الهائل والمتسارع في مجال الاتصالات والكمبيوتر ظهر مصطلح (التجارة الالكترونية) وهو مفهوم حديث يشمل عملية البيع أو الشراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال شبكة الانترنت. ومن خلال بحثنا هذا نتطرق إلى تعريف التجارة الالكترونية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعريف التجارة الالكترونية لغة

التجارة الالكترونية مصطلح مزدوج مكون من مقطعين ولتعريفهما في اللغة يلزم تعريف كل منهم على انفراد على وفق الآتي:

أولاً: التجارة لغة

أن لفظ "التجارة الإلكترونية" لفظ مركب من كلمتين:

الكلمة الأولى: كلمة "التجارة" من الفعل تَجَر يَتجُر، تجرا وتجارة ، فهو تاجِر اسم فاعل من تجَرَ وهو من يمارس الأعمال التجارية بيعاً وشراءً على وجه الاحتراف بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة، وكلمة التجارة مضاف وتعني تحريك المال بالبيع والشراء لغرض الرَّبح، وهي مصطلح يعبر عن نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات بين

الحكومات والمؤسسات والأفراد في إطار منظم وقواعد متفق عليها[١].

ثانياً: الالكترونية لغة

وهي نسبة إلى الالكترونيات، والمقصود بها النظم الحديثة في الاتصالات، وإنما يراد بها عند وصفها بلفظ التجارة، بأنها شبكة الانترنت.

أما التجارة الالكترونية كلفظ مركب تعني باللغة الانكليزية (E-Commerce) فقد تم اشتقاقها من (Electronic Commerce) ويقصد بها عملية حوسبة التجارة، أي استخدام تكنلوجيا الحاسوب في العمليات التجارية. أما (I-Commerce) فهي مشتقة من (Internet Commerce) أي التجارة عبر الانترنت وهذه الأخيرة هي جزء من التجارة الالكترونية، لكن العالم اعتاد اليوم على استخدام اللفظين بطريقة تبادلية بسبب أن معظم نشاطات التجارة الالكترونية تتم عبر الانترنت[٢].

ممّا تقدم يتضح بأن التعريف بالمصطلحين معاً يعني «ممارسة عمليات البيع والشراء باستخدام الوسائل والأدوات الالكترونية»، وعليه يمكن القول أن التجارة الالكترونية هي تلك المبادلات الاقتصادية الالكترونية المتضمنة أنشطة تجارية مختلفة، والتي تتم بين مؤسسات أو شركات أو افراد، وهو نظام يولد حركة البيع والشراء للسلع والخدمات بسهولة ويسر عبر الانترنت.

الفرع الثاني

التجارة الالكترونية اصطلاحاً

تشير التجارة الالكترونية إلى أي عملية تجارية تُجرى عبر الانترنت، بدءاً من البيع والشراء ووصولاً إلى تبادل المعلومات والخدمات. وتشمل هذه العمليات استخدام تقنيات الانترنت لتسهيل المعاملات التجارية[٣].

يتضح بوجه عام أن التجارة الالكترونية اصطلاحاً: نظام حديث للتعامل التجاري يعتمد على استخدام شبكة الانترنت في تنفيذ المعاملات التجارية المختلفة من بيع وشراء وتبادل السلع والخدمات والمعلومات، وتنطرق في هذا الفرع إلى تعريف التجارة الالكترونية وفقاً للتشريع العراقي والتشريعات المقارنة أولاً ومن ثم تعريف التجارة الالكترونية فقهاً ثانياً على وفق الآتي:

أولاً: تعريف التجارة الالكترونية في الاصطلاح التشريعي

لم يضع المشرع العراقي في قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ تعريفا صريحا ومباشراً لمصطلح «التجارة الالكترونية»، وحسناً فعل المشرع العراقي في هذا الاتجاه على اعتبار أن وضع التعاريف هو من شان الفقه والقضاء، إلا أن نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ والذي تم نشره في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٨١٨) لسنة ٢٠٢٥ عرّف التجارة الالكترونية بأنها: «جميع الأنشطة التجارية التي تتم عبر الانترنت أو أي وسيلة الكترونية أخرى، وتشمل بيع وشراء السلع والخدمات، وتقديم العروض التجارية، والتسويق

(١) ينظر: د. مصطفى السيد فرج سعد، عقود التجارة الإلكترونية حاضرها ومستقبلها وتأثيرها على الاقتصاد المحلي والعالمي الواقع والتحديات، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والأربعين،٢٠٢٤، ص٢٦٥٣.

(٢) سميس روب، التجارة الالكترونية، الطبعة العربية، دار الفاروق، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٥ .

(٣) للمزيد الاطلاع على الرابط الآتي: https://www.alsitetech.com/article/what-is-e-commerce.

الالكتروني وإدارة المعاملات التجارية الالكترونية»[٤].

بينما موقف المشرع الفرنسي وبصدور تشريع الثقة في الاقتصاد الرقمي أصبح للتجارة الالكترونية في المادة (١٤) من التشريع في فقرتها الأولى بأنها «النشاط الاقتصادي الذي بمقتضاه يعرض شخص أو ينجز عن بُعد وبالطريق الالكتروني التزويد بسلع أو بخدمات»[٥].

أما المشرع الإنجليزي فقد أصدر قانون حماية المستهلك ودخل حيز التنفيذ في (١٣) يونيو ٢٠١٤، ثم صدر قانون حماية المستهلك في ٢٠١٥ وبدأ التطبيق بتاريخ (١) أكتوبر ٢٠١٥، وينص على مواد لتنظيم جودة المنتج والاستبدال، وحق الرجوع، ولم يعرف التجارة الالكترونية[٦].

أما تشريع المعاملات الالكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ فلم يورد تعريفاً لمصطلح التجارة الالكترونية إنما عرف «المعاملات الالكترونية» وذلك في مادته الثانية التي نصت على أنها «المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية»[٧].

كما أن القانون التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن المبادلات والتجارة الالكترونية فقد عّرفها بأنها «العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية»[٨].

أما المشرع المصري فلم يهتم بالتجارة الالكترونية اهتماماً كافياً حيث لم يصدر حتى الآن قانون ينظم التجارة الالكترونية، بالرغم من سن تشريع ينظم التوقيع الالكتروني بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، إلا أن مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري، ورد به تعريف التجارة الالكترونية بأنها «معاملة تجارية تتم عن بُعد باستخدام وسيلة الكترونية» وهذا التعريف لم يوضح وسيلة معينة من وسائل التعاقد الالكتروني[٩].

---

(٤) ينظر: الوقائع العراقية ذي العدد ٤٨١٨، ص ١٠.

(٥) راجع تفصيلاً على شبكة الانترنت:
Dossier "Ioi pour la confiance dans l'economie numerique 15/6/2004, Un Nouveau cadre juridique pour l'internet Le Forum des droits sur l'internet, www.foruminternet.org/publication/lire.phtm?id734

(٦) راجع قانون حماية المستهلك الإنجليزي ٢٠١٥ على الموقع التالي:
http://www.which.co.uk/consumer-rights/regulation/consumer-rightsact2015.

(٧) وقد صدر التشريع الأردني المشار إليه في كانون الثاني من العام ٢٠٠١ ويلاحظ أن الشراع يميزون بين المعاملات الالكترونية والتجارة الالكترونية، باعتبار أن الأول أعم وأشمل من الثاني الذي يقتضي أن يكون عملاً تجارياً وفقاً للقانون التجاري. ينظر في هذا الرأي: د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٦.

(٨) القانون التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ من أول التشريعات العربية الصادرة بخصوص التجارة الالكترونية، وافق عليه مجلس النواب في ٢٧ يوليو ٢٠٠٠ وصدر في ٩ أغسطس ٢٠٠٠ ونشر بالجريدة الرسمية التونسية (الرائد) في ١١ أغسطس ٢٠٠٠.

(٩) عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٩، ص ٥٦.

الفرع الثاني

تعريف التجارة الالكترونية في الاصطلاح الفقهي

تباينت آراء الفقه حول مفهوم التجارة الالكترونية، فمن أبرز التعريفات[١٠] أنها «عقد الصفقات التجارية في السلع والخدمات عبر الشبكة الدولية للاتصالات عن بُعد، وفي بعض الحالات يتم التسليم والدفع عبر الشبكة، وفي حالات أخرى يتم الدفع فقط خلال الشبكة، أما التسليم فيتم خارجها بشكل مادي».

وورد في تعريف آخر أن التجارة الالكترونية هي «استعمال الشبكة الالكترونية من تخطيط وتنفيذ أعمال وبيع وشراء وتسليم»[١١].

وهناك رأي ذهب إلى تعريف التجارة الالكترونية بناء على ارتباط فكرة المؤسسة أو المشروع التجاري وهي «مجموعة اتصالات المؤسسات بواسطة الشبكات الرقمية»[١٢].

وهناك اتجاه آخر يرى أن التجارة الالكترونية ليست بالضرورة تلك التجارة التي تمارس عن طريق «شبكة الانترنت» وخدماتها فحسب وإنما التي تمارس من خلال وسائل أخرى كالهاتف والفاكس والتلفزيون، والدفع الالكتروني، وأنظمة النقل المالي وتبادل المعلومات فضلاً عن شبكة الانترنت[١٣].

وبناء على ما تقدم نقترح تعريفاً للتجارة الالكترونية والأثر المترتب على استخدام الوسائل التي تحكم ذلك التعامل وفق الآتي: «العلاقات القانونية ذات الطبيعة التجارية التي تبرم أو تنفذ كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية عبر شبكة المعلومات العالمية أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة».

٣. المطلب الثاني

٤. الطبيعـــة القانونيـــة للتجارة الالكترونية

إن تحديد الطبيعة القانونية للتجارة الالكترونية يعد من أساسيات التطبيق التشريعي لهذا النوع من التجارة يقر بها إشكالية تطبيق النص الذي يتوافق مع خصوصياتها بما لا يتعارض مع الموضوع المحددة في القواعد العامة من حيث الوسيلة والأثر، على اعتبار وجود الاختلاف في وسائل ممارستها يجعلها ترتبط بأكثر من نظام قانوني[١٤]، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الطبيعة الموضوعية للتجارة الالكترونية ثم نتطرق في

---

(١٠) د. إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وإثباته، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٩.

)11(Barbara Roch, net benefit: The electronic Commerce agenda for The UK, at the web site, http://www.Dti.Gov.uk,Ocober1998,p.2.

)12(Eric CAPRIOLI, Apergus Sur Le Droit Du commerce Electronique (International), Melanges P.kahn, Litec, 2000, p. 250.

)13(Arvide Panagariya Electronic-Commerce W.T.O and Developing countries UNATED, U.N Publications, New York and Genera, 2000, p. 457.

(١٤) د. هادي مسلم يونس قاسم البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢، ص ٢٠.

الفرع الثاني عن الطبيعة الإجرائية للتجارة الالكترونية.

الفرع الأول

الطبيعة الموضوعية للتجارة الالكترونية

يقصد بها الصفة أو الطابع القانوني الذي يميز النشاط التجاري الالكتروني من حيث موضوعه، أي من حيث نوع الأعمال التي تمارس إلكترونياً، وموضوعه التجارة الالكترونية قد تكون ذات طبيعة تجارية أو قد تكون ذات طبيعة مدنية، وسنتناول كل منهما تفصيلاً في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: الطبيعة التجارية

إن التجارة الالكترونية في جوهرها تجارية بالمعنى القانوني لأنها تقوم على أعمال تهدف إلى تحقيق الربح والمضاربة[١٥].

مثال على ذلك:

١- بيع السلع عبر موقع الكتروني بقصد الربح.

٢- تقديم خدمات رقمية (تصميم مواقع، تسويق الكتروني) مقابل أجر.

٣- تشغيل منصة الكترونية للتجارة أو الوساطة مثل (أمازون اوجوميا)[١٦].

فهذه الأعمال التجارية تخضع من حيث المبدأ لأحكام قانون التجارة شأنها شأن التجارة التقليدية، مع مراعاة خصوصيتها الالكترونية، لأن الوسيلة الالكترونية لا تغير من جوهر المعاملة التجارية، بل تمثل فقط وسيلة جديدة لإبرامها وتنفيذها. فالمعيار في تحديد ما إذا كانت المعاملة تجارية أم لا هو موضوعها وطبيعتها الاقتصادية، وليس الشكل أو الأداة التي يتم بها التبادل.

ثانياً: الطبيعة المدنية

الأصل أن أعمال التجارة الالكترونية تخضع لأحكام القانون التجاري لأنه يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح، غير أنه واستثناءً قد تخضع هذه الأعمال لأحكام القانون المدني وهذا ما أشار إليه قانون التجارة صراحة في نص المادة (٤) الفقرة (ثانياً) منه بقوله «يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم ترد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر»[١٧].

ولذلك يمكن القول بأن التجارة الالكترونية ذات طبيعة مدنية إذا لم يكن الغرض منها المضاربة وتحقيق الربح ومن هذه الأعمال التي وردت على سبيل المثال لا الحصر.

١. شراء سلعة عبر الانترنت للاستخدام الشخصي (مستهلك).

٢. بيع المواد المستعملة مرة واحدة دون قصد الاحتراف والربح.

٣. عقد الكتروني بين الأفراد لغرض شخصي أو عائلي مثلاً (حجز رحلة ترفيهية) وخلاصة القول أن التجارة الالكترونية تكون في بعض الأحيان ذات طبيعة مدنية رغم أنها تمت الكترونياً.

---

(١٥) Alessandra Colecchia, Measuring Electronic Commerce: International Trade in Soft Ware, OECE, doc, DSTI/ ICCP/ IE(98)3/ FINAL. P. 18.، وهو منشور على موقع المنظمة على شبكة المعلومات الدولية:
http://www.Oecd.org

(١٦) أنطوان بطرس، الكمبيوتر وثروة المعلومات ودماغ الألفية الثالثة، مجلة كتاب الألفية، ٢٠٠٠، تصدر عن دار الصياد، بيروت، ص ٢٣٠، للمزيد يمكن الاطلاع على الرابط الآتي: https://sumoue.com.

(١٧) نص المادة (٤) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

إلا أن الطبيعة المدنية لبعض الأعمال التي تتم بطريق التجارة الالكترونية لا ينفي عنها الطبيعة الموضوعية التجارية لأحد الأطراف دون غيره، إذ قد نجد بعضاً من العقود التي تتم بطرق ووسائل الكترونية تمثل عملاً تجارياً لأحد الأطراف كما في حالة الأعمال الخاصة بشركات السفر والسياحة، فصاحب الشركة عندما يتعاقد الكترونياً مع شخص معين لأغراض رحلة سياحية محددة المدة والمكان تمثل بالنسبة له عملاً تجارياً وأما الطرف الآخر فلا يكون في تعاقده مع صاحب الشركة قد مارس عملاً تجارياً لانتفاء الصفة التجارية في تعاقده ويمكن التعامل مع هذه الحالات باعتبارها طبيعة مزدوجة.

الفرع الثاني

الطبيعة الإجرائية للتجارة الالكترونية

هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إجراءات ممارسة الأنشطة التجارية عبر الوسائل الالكترونية، وتلك الشكلية قد تكون جامدة في قالب معين أو مرنة يمكن التعامل معها في حدود النص القانوني الذي يسمح بذلك وهو ما نتعرض له في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: الطبيعة الإجرائية الجامدة

الأصل في العقود الرضائية وجود إرادتين متطابقتين، أي إيجاب وقبول مطابق له، غير أن القانون يتطلب إفراغ التراضي في شكل محدد كأن يشترط أن يكون العقد مكتوباً، فالكتابة المطلوبة تكون للانعقاد وليس الإثبات[١٨]. وفي حالة تخلف الشكلية المطلوبة يعد العقد باطلاً. مثال على ذلك، الكمبيالة حتى تكون صحيحة يجب أن تحتوي على بيانات إلزامية مثل:

١. كلمة (الكمبيالة) يجب أن ترد هذه الكلمة في نص الورقة نفسها وباللغة التي كتبت بها حتى تعرف طبيعتها التجارية بوضوح.
٢. أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود، أي أن تتضمن الكمبيالة أمراً صريحاً وواضحاً بالدفع دون تعليق الدفع على أي شرط أو واقعة مستقبلية.
٣. اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) وهو الشخص أو الجهة التي يوجه إليها الأمر بالدفع.
٤. تاريخ ومكان الدفع، يحدد فيه الزمن الذي يجب فيه دفع مبلغ الكمبيالة وكذلك المكان الذي سيتم فيه دفع المبلغ.
٥. اسم من يجب الدفع له أو لأمره (المستفيد) وهو الشخص الذي يستحق قبض مبلغ الكمبيالة أو من يصدر الأمر بالدفع لصالحه.
٦. توقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب) وهو العنصر الجوهري الذي ينشئ الالتزام، وبدونه لا يكون للكمبيالة أي أثر قانوني فإذا تعذر وجود تلك البيانات يترتب عليها بطلان الكمبيالة.

ثانياً: الطبيعة الإجرائية المرنة

إن الإجراءات والقواعد الشكلية التي تنظم المعاملات أصبحت مرنة بعد التعامل بالتجارة الالكترونية، أي أن المشرع لم يعد يشترط الشكل الورقي أو التوقيع التقليدي بل جعل الوسائل الالكترونية بديلاً عن الوسائل المادية، فالوسائل الالكترونية الحديثة له دور كبير في تحقيق السرعة والمرونة في المعاملات التجارية، وهو ما نصت عليه المادة (١/ الفقرة ٧) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بأنه «الوسائل الالكترونية- أجهزة أو معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسائل أخرى مشابهة

(١٨) للمزيد الاطلاع على الرابط الآتي: https://iu-juic.com.

تستخدم في إنشاء المعلومات وتبادلها وتخزينها»[١٩].

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الوسائل الالكترونية متنوعة نذكر أهمها:

١. وسائل الاتصال الالكترونية متمثلة بالأنترنت، البريد الالكتروني، تطبيقات الهواتف الذكية، المنصات التجارية مثل Amazon Noon.

٢. وسائل الدفع الالكتروني[٢٠] متمثلة ببطاقات الائتمان والبطاقات البنكية وكذلك المحافظ الالكترونية (Zain cash) والتحويل المصرفي عبر الأنترنت.

٣. وسائل التوثيق والأمان[٢١] متمثلة بالتوقيع الالكتروني والشهادات الرقمية وأنظمة التشفير وكذلك كلمات المرور وفضلاً عن رموز التحقق (OTP)[٢٢].

٤. وسائل تخزين ومعالجة البيانات وتشمل قواعد البيانات الحوسبة الحسابية وأنظمة إدارة المتاجر الالكترونية.

٥. وسائل التسليم والخدمات اللوجستية الالكترونية متمثلة بأنظمة تتبع الشحن، وشركات التوصيل الذكية وكذلك التنسيق الرقمي بين التاجر والمستهلك.

وجدير بالذكر أن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو القانون الواجب التطبيق عند اللجوء إلى القضاء في حالة عدم وجود قانون إجرائي خاص أو في حالة النقص أو الغموض، على اعتبار أن قانون المرافعات هو المرجع العام للقواعد الإجرائية.

إذ لا يستقيم التوازن الزمني بين نصوص قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وهو قانون صادر في ظل الإجراءات التقليدية للتعاقد التجاري بينما النظام الصادر لتنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ يعد حديثاً وقد تضامن بعضاً من الخصوصية مع أحكام القانون الذي صدر بموجبه من خلال تدخل المشرع العراقي في معالجة تشريعية شاملة لقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

ومن أجل إعطاء دور أكثر أهمية للتجارة الالكترونية يتطلب تحديث الإطار التشريعي العراقي المتعلق بالتجارة الالكترونية من خلال إصدار قانون خاص وشامل ينظم المعاملات الالكترونية، بدلاً من الاكتفاء بالإشارات العامة الواردة في قوانين أخرى.

---

(١٩) المادة (٧/١) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٢٠) للمزيد الاطلاع على الرابط الآتي: https://www.scribd.com>document>504506048.

(٢١) د. زهير كيسي، دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي بتمراست، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢١٣.

(٢٢) للمزيد الاطلاع على الرابط الآتي: https://rabiyah.com.

المبحث الثاني

العلاقة التكاملية بين قانون التوقيع الالكترونية

ونظام التجارة الالكترونية في التشريع العراقي

تتجلى العلاقة التكاملية بين قانون التجارة الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ونظام التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ في كون الأول يمثل المرتكز القانوني العام بينما الثاني يمثل التنظيم التنفيذي لهذه المشروعية في ميدان التجارة الالكترونية، بما يضمن تحقيق الثقة القانونية والتجارية في البيئة الرقمية.

ومن خلال ماتقدم يكون تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني للتجارة الالكترونية، ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى الشروط القانونية للتجارة الالكترونية في إطار متطلبات التوقيع الالكتروني.

٥. المطلب الأول

٦. الأســـاس القـــانوني للتجارة الالكترونية

يقصد بالأساس القانوني مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تمنح المعاملات والعقود المبرمة عبر الوسائل الالكترونية المشروعية والاعتراف القانوني وآثارها، بحيث تكون لهذه المعاملات نفس الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية،[١] ونقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول دور التشريع العراقي كأساس قانوني في التجارة الالكترونية، ثم نتطرق في الفرع الثاني على حجية التوقيع الالكتروني في التجارة الالكترونية.

الفرع الأول

دور التشريع العراقي كأساس قانوني في التجارة الالكترونية

يؤدي التشريع العراقي دوراً هاماً في إرساء الأساس القانوني للتجارة الالكترونية، إذ ينظم الإطار الذي تمارس ضمنه المعاملات الالكترونية، ويقر بالمشروعية القانونية للتوقيع والعقود الالكترونية، كما يوفر الحماية للمستهلكين والمتعاملين في البيئة الرقمية، إذ نجد أن العديد من النصوص في التشريع العراقي تشكل الأساس القانوني لنشاط التجارة الالكترونية، ومن أبرز هذه النصوص:

للمزيد الاطلاع على الرابط الاتي:
https://www.scribd.com/document.

قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢: نصت المادة (٢/ أولاً) على «توفير الإطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات الالكترونية»[٢٣]. كما نصت في المادة (٢/ ثانياً) «منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم أحكامها»[٢٤]. لذلك يعد هذا القانون من أبرز الأسس القانونية للتجارة الالكترونية لأنه يعترف بأن «المعاملات التجارية» و«التوقيع التجاري» لها حجية قانونية.

١. **قانون حماية المستهلك العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٠**: ويقصد بحماية المستهلك بوجه عام حفظ حقوقه وضمان حصوله على تلك الحقوق قبل المهنيين في كافة المجالات، سواءً كانوا تجاراً أو صناعاً أو مقدمي خدمات أو شركات، وذلك في إطار التعامل التسويقي الذي

---

(٢٣) ينظر: المادة (٢/ أولاً) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٢٤) ينظر: المادة (٢/ ثانياً) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

تكون محله سلعة أو خدمة[٢٥]، وذلك من خلال تفعيل آليات حماية المستهلك الالكتروني ولاسيما في ما يتعلق بالخصوصية، وأمن البيانات، وحق الرجوع في حال الإخلال بالشروط التعاقدية أو نتيجة تعرض المستهلك لعملية احتيال أو تزوير أو سرقة بطاقاته المصرفية.

٢. **نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥**: ينظم هذا التنظيم نشاط التجارة الالكترونية بصفة خاصة الأمور التالية «تعريف التجارة الالكترونية[٢٦]، متطلبات الترخيص لدى وزارة التجارة العراقية، مسؤوليات البائع الالكتروني، حماية المستهلك، الخصوصية[٢٧]، التنسيق مع الجهات الضريبية والجمارك»، ويعد هذا النظام امتداداً حديثاً يحول الأساس القانوني (لقانون المعاملات الالكترونية) إلى سياق تطبيقي وتنظيمي لنشاط التجارة الالكترونية.

الفرع الثاني

حجية التوقيع الالكتروني في التجارة الالكترونية

إن التقدم التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصال أدى إلى ظهور وسائل حديثة للتعامل، تلائم البيئة الالكترونية، ويأتي التوقيع الالكتروني في مقدمة تلك الوسائل بسبب أهميته القصوى في هذا المجال، ممّا دفع بالكثير من التشريعات الحديثة إلى الإقرار بالحجية القانونية للتوقيع الالكتروني تعادل ذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي في العالم المادي خارج نطاق شبكة المعلومات العالمية (الأنترنت)[٢٨].

ونبين في هذا الفرع تعريف التوقيع الالكتروني أولاً ثم نتناول موقف المشرع العراقي من حيث حجية التوقيع الالكتروني ثانياً.

أولاً: التوقيع الالكتروني

علامة شخصية تتخذ شكل أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع منفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق[٢٩].

ومن هذا التعريف نستنتج بأن التوقيع الالكتروني وسيلة رقمية لإثبات هوية الشخص الذي يوقع على مستند الكتروني، ويعبر عن موافقته وقبوله لمحتوى هذا المستند، تماماً كما يفعله التوقيع الخطي على الورق، وبناءً على ذلك، يمكن القول بأن التوقيع الالكتروني يمثل خطوة جوهرية نحو بناء بيئة قانونية رقمية آمنة، تدعم التجارة الالكترونية والإدارة الالكترونية وتسهم في تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية، بما يحقق السرعة والكفاءة والأمان في الحياة الحديثة.

ثانياً: موقف المشرع العراقي من حيث حجية التوقيع الالكتروني

بيّن المشرع العراقي في المادة (٤/ الفقرة ثانياً) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم

---

(٢٥) د. محمد عفيفي حموده، مفهوم المستهلك، بحث مقدم للجنة العلوم الإدارية بالمجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ١٩٨١.

(٢٦) ينظر: المادة (١/ رابعاً) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥.

(٢٧) ينظر: المادة (٧/ الفقرة ثانياً/د) نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥.

(٢٨) ينظر: د. آمانج رحيم أحمد ، القاضي فرمان رسول حسين ، نطاق سريان قانون التوقيع الالكترونية العراقي، مركز الدراسات المستقبلية، المجلد (السابع)، العدد (الثالث)، ٢٠٢٤.

(٢٩) ينظر: المادة (١/ رابعاً) من قانون التوقيع المعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٧٨) لسنة ٢٠١٢ على «يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون».

وهذا يعني أن المشرع العراقي أقر صراحة الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني، وجعل له الأثر ذاته للتوقيع التقليدي في الإثبات والالتزام، شرط أن ينشأ وفق نظام الكتروني موثوق وآمن ويتم ذلك من خلال تعزيز الاعتراف القانوني بالتوقيع الالكتروني عبر وضع معايير واضحة لاعتماده وإجراءات توثيقه، وضمان أن تكون له الحجية الكاملة أمام القضاء العراقي.

المطلب الثاني

الشـــروط القانونيـــة للتجـــارة الالكترونية

في عصر التحول الرقمي، أصبحت التجارة الالكترونية أحد الركائز الأساسية للاقتصاد الحديث ووسيلة فعالة لتبادل السلع والخدمات عبر الانترنت، وقد ساهم هذا النوع من التجارة إلى خلق بيئة تجارية جديدة تتسم بالمرونة وسرعة الأداء، ومع ذلك فإن هذه البيئة تستلزم ضوابط قانونية صارمة لضمان حقوق الأطراف المتعاملة وهو ما دفع المشرع إلى سن قوانين خاصة وشروط محددة لمزاولة التجارة الالكترونية[٣٠].

ومن خلال بحثنا نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الشروط القانونية لمزاولة التجارة الالكترونية ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى متطلبات التوقيع الالكتروني.

الفرع الأول

شروط التعاقد التجاري بوسائل إلكترونية

تعد التجارة الالكترونية من أهم مظاهر التطور الاقتصادي الرقمي، إذ تتيح إنجاز المعاملات التجارية عبر الانترنت بسهولة وسرعة، ولضمان مصداقية هذه المعاملات وحماية المتعاملين، وضع المشرع مجموعة من الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولتها، ومن هذه الشروط:

١. إنشـــاء منصـــة الكترونيـــة أو متجـــر الكتروني[٣١]، من خلال إنشاء موقع إلكتروني أو تطبيق الهاتف النقال يتوافق مع الأنظمة التقنية وكذلك توافر واجهة استخدام سهلة وآمنة، كذلك عرض معلومات المنتجات الخدمية بدقة وشفافية.

٢. الشروط التجارية والمالية مثل التعاقد مع مزودي خدمات الدفع الالكتروني المرخصين، الالتزام بالقوانين المصرفية المحلية والدولية، وإصدار فواتير الكترونية لكل عملية بيع وكذلك الالتزام بالدقة والشفافية.

٣. حماية المستهلك في التجارة الالكترونية[٣٢]، وذلك من خلال تهيئة بيئة تجارية ورقمية آمنة ومتوازنة تحمي حقوق المستهلك دون أن تعيق حرية النشاط التجاري.

٤. حماية البيانات الشخصية وهي من أبرز الالتزامات القانونية في بيئة التجارة

---

(٣٠) للمزيد الاطلاع على الرابط الآتي: http://www.alzayatfirm.com/ar .

(٣١) د. محمد عبد صالح، التجارة الالكترونية، المنصات والمتاجر الالكترونية والاقتصاد العراقي بين الواقع والإمكانيات، مركز البيانات للدراسات والتخطيط، ٢٠١٤، ص٧.

(٣٢) د. عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب المصرية، ٢٠١٩، ص ٦٩.

الالكترونية[٣٣]، إذ تجمع المنصات الرقمية كميات هائلة من بيانات المستخدمين مثل أرقام الهواتف، عناوين البريد، وبيانات الدفع، وذلك أصبح لزاماً على التجار الالكترونيين أن يضعوا سياسات ومعايير صارمة لحماية خصوصية العملاء والامتثال للتشريعات الوطنية والدولية.

٥. الالتزامات القانونية لمزاولة التجارة الالكترونية لكي يكون التاجر الالكتروني في وضع قانوني سليم، لا يكفي إطلاق منصة رقمية أو بيع المنتجات عبر الانترنت، بل يجب عليه الالتزام بمجموعة من الالتزامات القانونية التي تنظم عمله وتحفظ حقوق المستهلك، وتضمن الشفافية في التعامل وتجنبه المساءلة القانونية ومن هذه الالتزامات حفظ السجلات والاستجابة للجهات الرقابية[٣٤]، واحترام حقوق الملكية الفكرية، ويمكن القول لكي يكون التاجر والمستهلك في وضع قانوني سليم يجب تنظيم تسجيل المتاجر الالكترونية وإلزامها بالإفصاح عن بياناتها التجارية، ومقرها القانوني، لضمان الشفافية والمصداقية في التعاملات عبر الانترنت.

أولاً: إجراءات الإثبات وفق قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

تحدده المادة (٥) منه إلى «يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية:

١. أن يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

٢. أن يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده.

٣. أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف.

٤. أن ينشأ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير».

كما نصت المادة (١٣/ أولاً) على «تكون المستندات الالكترونية والعقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

أ. أن تكون المعاملات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

ب. إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت.

ج. أن تكون المعلومات دالة على من ينشئها أو يسلمها وتاريخ ووقت إرسالها وتسلمها»[٣٥].

ثانياً: إجراءات الإثبات في نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

يعد أول إطار قانوني من نوعه لحماية المستهلك وينظم عمل التجار الالكترونيين، ويشكل خطوة أساسية نحو سوق رقمي منظم وثقة أكبر للمستهلك والمستثمر، ونصت في المادة (٢) منه على «تسري أحكام هذا النظام على طرفي النشاط إذا كان أحدهما أو كلاهما داخل العراق، مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة»[٣٦]. وقد حدد النظام مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لمزاولة التجارة الالكترونية نذكر منها:

١. الحصول على إجازة من الجهة القطاعية المختصة ممثلة بوزارة التجارة، واستكمال

(٣٣) ينظر: المادة (٦/ أولاً/ د) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥.

(٣٤) ينظر: المادة (٢٢) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥.

(٣٥) ينظر: المادة (١٣/ أولاً/ ج) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

(٣٦) ينظر: المادة (٢) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥.

الموافقات كافة المطلوبة من الجهة المختصة[٣٧].

كما نص النظام على مجموعة شروط يلزم بها التاجر الالكتروني منها:
أولاً: توفير المعلومات الآتية بشكل واضح ودقيق ومن هذه المعلومات الاسم الكامل والعنوان ورقم الإجازة ووسائل الاتصال المتاحة وسياسة الخصوصية الخاصة بحماية بيانات الزبون وتوفير خيارات لإلغاء الحساب وإيقاف الإشعارات وحذف جميع البيانات المتعلقة بالزبون ووسائل الدفع المتاحة وغيرها من الشروط[٣٨].

ثانياً: تمكين الزبون من الوصول إلى بياناته الشخصية.
ثالثاً: تشفير جميع بيانات الزبون باستخدام تقنيات التشفير الحديثة.
رابعاً: إشعار الزبون بأي تغيير يطرأ على سياسة الخصوصية بصورة فورية[٣٩].

وتهدف هذه المتطلبات إلى ضمان المصداقية والأمان في التعاملات الرقمية، وجعل التوقيع الالكتروني معادلاً للتوقيع التقليدي في القوة القانونية والإثبات.

---

(٣٧) ينظر: المادة (٦) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥.
(٣٨) ينظر: نص المادة (٧/ أولاً) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥.
(٣٩) ينظر: نص المادة (٧/ خامساً) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥.

الخاتمة

بعد أن انتهينا على بركة الله من بحثنا الموسوم «**التجارة الالكترونية في التشريع العراقي**» نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يلي:

أولاً: النتائج

١. أصبحت التجارة الالكترونية عنصراً أساسياً في الاقتصاد الحديث، ممّا استدعى وضع إطار قانوني ينظم ممارستها ويضمن الثقة في التعاملات الرقمية.

٢. شروط مزاولة التجارة الالكترونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية ممارسة النشاط التجاري عبر الانترنت وبيان حماية حقوق المستهلك وضمان الشفافية في المعاملات.

٣. يمثل التوقيع الالكتروني أداة قانونية فعالة لإثبات الهوية والرضا في العقود الالكترونية ونفس الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي متى استوى متطلباته القانونية والتقنية وهو ما نص عليه قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

٤. تتمثل متطلبات التوقيع الالكتروني في ضرورة ضمان سلامة النظام المستخدم ومنع أي تعديل في الوثيقة بعد توقيعها.

٥. نجاح التجارة الالكترونية يعتمد على التكامل بين الجوانب القانونية والتقنية والأمنية، بما يحقق الثقة ويشجع على الاستثمار في الاقتصاد الرقمي.

ثانياً: التوصيات

١. تحديث الإطار التشريعي العراقي المتعلق بالتجارة الالكترونية من خلال إصدار قانون خاص وشامل ينظم المعاملات الالكترونية، بدلاً من الاكتفاء بالإشارات العامة الواردة في قوانين أخرى، إذ لا يستقيم التوازن الزمني بين نصوص قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وهو قانون صادر في ظل الإجراءات التقليدية للتعاقد التجاري بينما النظام الصادر لتنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ يعد حديثاً وقد تضامن بعضاً من الخصوصية مع أحكام القانون الذي صدر بموجبه من خلال تدخل المشرع العراقي في معالجة تشريعية شاملة لقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٢. تفعيل آليات حماية المستهلك الالكتروني ولاسيما في ما يتعلق بالخصوصية، وأمن البيانات، وحق الرجوع في حال الإخلال بالشروط التعاقدية، أو نتيجة تعرض المستهلك لعملية احتيال أو تزوير أو سرقة بطاقاته المصرفية.

٣. تعزيز الاعتراف القانوني بالتوقيع الالكتروني عبر وضع معايير واضحة لاعتماده وإجراءات توثيقه، وضمان أن تكون له الحجية الكاملة أمام القضاء العراقي.

٤. تنظيم تسجيل المتاجر الالكترونية وإلزامها بالإفصاح عن بياناتها التجارية، ومقرها القانوني، لضمان الشفافية والمصداقية في التعاملات عبر الانترنت.

المصادر

أولاً: الكتب

١. السعد، مصطفى السيد فرج ، عقود التجارة الإلكترونية حاضرها ومستقبلها وتأثيرها على الاقتصاد المحلي والعالمي الواقع والتحديات، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والأربعين،٢٠٢٤.

٢. أبو الحديد، عبد الرؤوف حسن، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٩.

٣. البطرس، أنطوان، الكمبيوتر وثورة المعلومات ودماغ الألفية الثالثة، دار الصياد، بيروت، ٢٠٠٠.

٤. سليمان، إيمان مأمون أحمد، إبرام العقد الالكتروني وإثباته، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٥. سميس روب، التجارة الالكترونية، الطبعة العربية، دار الفاروق، القاهرة، ٢٠٠١.

٦. عبد صالح، محمد، التجارة الالكترونية، المنصات والمتاجر الالكترونية والاقتصاد العراقي ،٢٠١٤.

٧. الكيسي، زهير، دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي، بتمراست، الجزائر، ٢٠١٢.

٨. د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح والبحوث

١. البشكاني، د. هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٢. حمودة، محمد عفيفي، مفهوم المستهلك، بحث مقدم للجنة العلوم الإدارية بالمجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ١٩٨١.

ثالثاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
٣. قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٤. نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥.
٥. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
٦. القانون التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠.

رابعاً: المجلات

١. ، د. أمانج رحيم أحمد ، القاضي فرمان رسول حسين ، نطاق سريان قانون التوقيع الالكتروني العراقي، مركز الدراسات المستقبلية، المجلد (السابع)، العدد (الثالث)، ٢٠٢٤.

خامساً: المواقع الالكترونية

١. https://www.Alsitetech.com/artice/what-is-e-commerce .

٢. قانون حماية المستهلك الإنجليزي ٢٠١٥ على الموقع الآتي:
https://www.which.co.uk/consumer-rights/regulation/consumer-rightsact2015 .
٣. https://iu-juic.com .
٤. https://www.scrbd.com .
٥. https://rabiyah.com .
٦. https://www.alzayatfirm.com/ar .

سادساً: المصادر الأجنبية

١. Dossier "Ioi pour la confiance dans l'economie numerique 15/6/2004, Un Nouveau cadre juridique pour l'internet Le Forum des droits sur l'internet.

٢. Barbara Roch, net benefit: The electronic Commerce agenda for The UK, at the web site, http://www.Dti.Gov.uk,Ocober1998,p.2.

٣. Eric CAPRIOLI, Apergus Sur Le Droit Du commerce Electronique (International), Melanges P.kahn, Litec, 2000, p. 250.

٤. Arvide Panagariya Electronic- Commerce W.T.O and Developing countries UNATED, U.N Publications, New York and Genera, 2000, p. 457.

٥. Alessandra Colecchia, Measuring Electronic Commerce: International Trade in Soft Ware, OECE, doc, DSTI/ ICCP/ IE(98)3/ FINAL. P. 18.

وهو منشور على موقع المنظمة على شبكة المعلومات الدولية: http://www.Oecd.org